

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- فوائد الأولى : من صور البراءة من المجهول : لو أبرأه من أحدهما أو أبرأه أحدهما .
فوائد .
- الأولى : من صور البراءة من المجهول : لو أبرأه من أحدهما أو أبرأه أحدهما قاله
الحلواني و الحارثي .
- وقالا : يصح ويؤخذ بالبيان كطلاقة إحداهما وعتقه أحدهما .
- قال في الفروع : يعني ثم يقرع على المذهب .
- الثانية : قال المصنف وغيره قال أصحابنا : لو أبرأه من مائة وهو يعتقد أن لا شيء عليه
فكان عليه مائة ففي صحة الإبراء وجهان .
- صحح الناظم : أن البراءة لا تصح .
- قال الحارثي : وهذا أظهر وأطلقهما في الفروع .
- أصلهما : لو باع مالا لموروثه يعتقد أنه حي وكان قد مات وانتقل ملكه إليه فهل يصح
البيع ؟ فيه وجهان .
- وتقدم الصحيح منهما في كتاب البيع بعد تصرف الفضولي فكذا هنا .
- وقال القاضي : أصل الوجهين : ومن واجه امرأة بالطلاق يظنها أجنبية فبانت امرأته أو
واجه بالعتق من يعتقدها حرة فبانت أمته .
- ويأتي ذلك في آخر باب الشك في الطلاق